

في ذلك واخذ به الاصحاب ما كان وقال الزهري يدي  
 اليه الاسلام ثلاث مرات فان ابي قتل وجمعا بعضهم  
 كلام المتن علي ههنا وعلى كل حال هو صفيق وتنا  
 علي انديتانا بنه مرتين **فان قاف** بالعود اليه الاسلام  
 صح استكراهه وترك ولو كان زيدا فقا وتكره ذلك  
 منه لانه فل الذنبا كفا وخبر فاذا قالوا ما عصيت  
 دما هم واموالهم الي الحق الاسلام والزند يفت  
 من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله النبي ان  
 في ههنا الرب ويا بي صفة الامية والقرابي صي  
 او من لا يتحل وينا كما قاله اللعان وصوب في المما  
 ثم **والا** اي وان ابي قتل في الحال **قتل** وجوب الخبر  
 البخاري من يدل دينه فاولوا به يرض عنفة  
 دون الحراق وغيره كما جزم به المتفق في الروضة  
 للاصحاب حسنا ان ائمتنا **ولم يفهم** اي لا يجب  
 غسله كخروجه عن ائمتنا الوجوب بالردة لكن  
 يجوز كما قاله في الروضة في الغنايل **ولم يصل عليه**  
 لحنه ما علي الصاوي قال تعالي ولا تصل علي احد منهم  
 ما ان ابدت **سكنة** سكنة المصعب عن نكفنه  
 وحكمه الجواز كغسله **ولم يدين** اي لا يجوز دفنه  
**تستأجر المسلم** كخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه  
 في مقابر الكفار ولا يجب ما حرمي كما قاله في الروضة

195

Copyrighting S... University